

## عمدة القاري

. - 521

( باب إرداف المرأة خلف أخيها ) .

أي هذا باب فيما جاء من جواز إرداف المرأة خلف أخيها يقال أردفته إردافا إذا أركبته معك والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب .

4892 - حدثنا ( عمرو بن علي ) قال حدثنا ( أبو عاصم ) قال حدثنا ( عثمان ابن الأسود )

قال حدثنا ( ابن أبي مليكة ) عن ( عائشة ) رضي الله تعالى عنها أنها قالت يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك عبد الرحمان فأمر عبد الرحمان أن يعمرها من التنعيم فانتظرها رسول الله بأعلى مكة حتى جاءت .

مطابقته للترجمة في قوله إذهبي وليردفك عبد الرحمن وهو أخوها ابن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وعمرو بفتح العين ابن علي بن بحر أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي وأبو عاصم النبيل واسمه الضحاك وهو أحد مشايخ البخاري يروي عنه كثيرا بدون الوساطة وعثمان بن الأسود الحنبلية مر في الشركة وابن أبي مليكة بضم الميم هو عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير وقد تكرر ذكره وقد مضى البحث فيه في باب العمرة ليلة الحصة وفي باب عمرة التنعيم وفي كتاب الحيض أيضا .

قوله وليردفك بضم الياء من الإرداف وقد مر معناه قوله أن يعمرها أي بأن يعمرها بضم الياء من الإعمار قوله من التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون موضع من جهة الشام على ثلاثة أميال من مكة شرفها الله .

5892 - حدثني ( عبد الله ) قال حدثنا ( ابن عيينة ) عن ( عمرو بن دينار ) عن ( عمرو بن

أوس ) عن ( عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق رضي الله ) تعالى عنهما قال أمرني النبي أن أردف عائشة وأعرها من التنعيم .

( انظر الحديث 4771 ) .

مطابقته للترجمة طاهرة وعبد الله هو ابن محمد المعروف بالمسندي وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو بن أوس مضى في التهجد والحديث أخرجه البخاري أيضا في الحج وقد مضى شرحه هناك .

. - 621

( باب الإرتداف في الغزو والحج ) .

أي هذا باب في بيان ما جاء من الارتداف في الغزو أي في سفرة الغزاة وسفرة الحج .

6892 - حدثنا ( قتيبة بن سعيد ) قال حدثنا ( عبد الوهاب ) قال حدثنا ( أيوب ) عن ( أبي قلابة ) عن ( أنس ) رضي الله تعالى عنه قال كنت رديف أبي طلحة وإنيهم ليصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة .

مطابقته للترجمة طاهرة ويقاس الغزو على الحج وعبد الوهاب الثقفي وأيوب السختياني وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرهمي وحديث أنس هذا أخرجه البخاري في الحج مقطعا في مواضع قوله ليصرخون اللام فيه للتأكيد ويصرخون أي يرفعون أصواتهم بهما أي يرفعون أصواتهم بهما أي بالحج والعمرة جميعا قوله الحج والعمرة بالجر بدل من الضمير ويجوز بالنصب على الاختصاص وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والتقدير أحدهما الحج والآخر العمرة .

. - 721

( باب الردف على الحمار ) .

أي هذا باب فيما جاء من الردف على الحمار والردف بكسر الراء المرتداف وهو الذي يركب خلف الراكب .

7892 - حدثنا ( قتيبة ) قال حدثنا ( أبو صفوان ) عن ( يونس بن يزيد ) عن ( ابن شهاب

( عن ) عروة (